مجلة العلوم الإنسانية

علمية محكّمة ـ نصف سنوية

Journal of Human Sciences

تصدرها كلية الآداب / الخمس

جامعة المرقب. ليبيا

Al - Marqab University- Faculty of Arts- alkhomes

25

العدد

الخامس

والعشرون

سبتمبر2022م

تصنيف الرقم الدولي (ISSI/3781-2710)

رقم الإيداع القانوني بدار الكتب الوطنية (2021/55)

كشف العلّة بالتفرد عند الإمام أبي حاتم الرازي

إعداد: د. فارس عبد الحميد الفطيسي•

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله، أما بعد:

فإن دراسة منهج الأئمة النقاد من الميادين الخصبة والغنية في علوم الحديث، والتي تحتاج إلى دراسات معمّقة حتى تعود بالنفع الكبير، فإن لهؤلاء العلماء الفضل الكبير في تدوين أصول هذا العلم، وتقعيد قواعده، وتفريع جزئياته بعد ضبط كلياته، ولذا فإن جمع أقوالهم، والتأليف بينها، وإدراك مواطن تباينها واتفاقها، ومحل الخلاف فيها، ومن بعد ذلك التوصّل إلى ما هو الراجح، وما هو المعمول به، ومقارنته مع التطبيق العملي له؛ هذا وحده مجال رحب جدا يحتاج إلى صبر كبير، وجهد كثير.

ومهما يكن من شيء فإن الحافظ أبا حاتم الرازي كشف في أحكامه الحديثية عن قضية مهمة جدا ألا وهي قضية (التضعيف بالتفرّد)، وهذه القضية من القضايا الجوهرية في علوم الحديث ومباحثه، فهي داخلة في التصحيح والتضعيف دخولا بيّنا، فالتفرّد له صلة قوية بعلم العلل فهو كاشف لكثير من علل الحديث، ولذا ترى مسألة التفرّد تتصل بشكل وثيق بعدد من أهم أنواع علوم الحديث كـ(الحديث الغريب)، (الشذوذ)، و(النكارة)، و(زيادة الثقة)، والتي يحكم الترابط بينها تفرد الراوي إما بأصل الحديث، أو بجزء منه.

• أستاذ الحديث وعلومه بكلية العلوم الشرعية – جامعة طرابلس.

فهذا البحث يشارك مشاركة متواضعة في بيان كشف العلة بالتفرد عند أحد نقاد الحديث ألا هو الحافظ أبو حاتم الرازي، وذلك من خلال صناعته الحديثية، وتطبيقاته العملية التي توضح طريقة استخلاص المنهجية التي يستند إليها النقاد في إعلال رواية المتفرّد أو قبوله.

-هيكلية البحث:

قسمت هذا البحث إلى مقدمة وتمهيد ومبحثين على النحو التالي:

التمهيد تضمن ترجمة موجزة للإمام أبي حاتم الرازي.

والمبحث الأول: التفرد وأسبابه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التفرد لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: أسباب التفرد.

والمبحث الثاني: وسائل الترجيح والكشف بالتفرد عند أبي حاتم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وسائل ترجيح قبول التفرد أو رده.

المطلب الثاني: كشف العلّة بالتفرد عند الحافظ أبي حاتم الرازي.

خاتمة: ذكرت فيها أهم النتائج التي توصل إليها البحث.

ذيلتُ البحث بفهرس للمصادر والمراجع.

تمهيد

تَرْجَمَة موجزة لأَبَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيّ

اسْمُهُ، وولِاَدَتُهُ، وطَلَبُهُ:

هو محمد بن إدريس بن المُنْذِر بن داود بن مِهْران، الحَنْظَلِيّ الرازي.

وُلِدَ هذا الإمام في سنَة خَمْسٍ وتِسْعين ومئة، وبدأَ في كتابة الحديثِ وهو ابنُ أربعَ عَشْرَةَ سنةً؛ ورحَلَ رِحْلتَين الأولى وهو ابنُ ثمانَ عَشْرَةَ سنةً؛ ومضى في رحلته هذه أكثَرَ من سبع سنين، ورحَلَ رحلةً ثانية في سنة اثنتَيْنِ وأربعين. ولاقى الشدائدَ في

رحلتيه، بل إنه أحصىَ ما مشى على قَدَمَيْهِ في أول رحلة، فوجد أنه بَلَغَ ما يقرُبُ من مسيرةِ أربعةِ أشهُرٍ سَيْرَ الجَادِّ، ثم ترَكَ العَدَّ.

شُيُوخُهُ: ومِنْ هؤلاءِ الشيوخ: عمرو بن عليٍّ الفَلاَّس، وقُتَيْبةُ ابن سَعِيد، ومحمدُ بن بَشَّار بُنْدَار، ويحيى بن مَعِين، ويونس بن عبد الأعلى، وأحمدُ بنُ حنبل، وآدَمُ بنُ أبي إياس، والرَّبِيعُ بن سُلَيْمان المُرَادي، وسَعِيدُ بن أبي مَرْيَم، وعبد الله بن صالح، وعبدُالمَلِكِ بنُ قُرَيْبٍ وغيرهم كثير.

تَلاَمِيذُهُ: حدَّث عنه خَلْقٌ كثيرٌ منهم: أبو داود السجستاني، وأبو زُرْعة الدِّمَشْقِيّ، وعبد الرحمن بن أبي حاتم ابنه، والنَّسَائي، وابن صاعد، وإبراهيمُ الحَرْبي، وابن ماجه، وأبو بكر بن أبي الدُّنْيَا وغيرهم كثير.

ثَنَاءُ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِ: قال أحمدُ بن سَلَمة النَّيْسَابوري: ما رأيتُ بعد إسحاقَ ومحمَّدِ بن يحيى أحفَظَ للحديثِ من أبي حاتمٍ الرازي، ولا أعلَمَ بمعانيه.

قال يونس بن عبد الأعلى: أبو زُرْعةَ وأبو حاتمٍ إماما خراسان. ودعا لهما، وقال: بقاؤُهُمَا صلاحٌ للمسلمين.

قال عنه الذهبي: الإمامُ الحافظُ الناقد، شيخُ المحدِّثين، كان من بحورِ العِلْم، طَوَّفَ البلادَ، وبَرَعَ في المَتْن والإسناد، وجمَعَ وصنَّف، وجَرَحَ وعدَّل، وصَحَّحَ وعلَّل.

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سمعتُ موسى بن إسحاقَ القاضي يقول: ما رأيتُ أحفَظَ مِنْ والدك.

وَفَاتُهُ: مات الحافظُ أبو حاتمٍ في شَعْبان سنةَ سَبْعٍ وسبعين ومئتين، وقيل: عاش ثلاثًا وثمانين سنة.[1]

[1] ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (1/349-375)، (7/204)، وتاريخ بغداد للخطيب (2/73-77)، وتهذيب الكمال للمزي (24/381-390)، سير أعلام النبلاء للذهبي (13/247-263) وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (2/207-211).

المبحث الأول: التفرد وأسبابه.

المطلب الأول: التفرد لغة واصطلاحا

1- التفرد لغة:

"الفاء والراء والدال أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على وُحْدة، من ذلك الفَرْد وهو الوَتْر، والفارد والفَرْد: الثَّور المنفرِد. وظبيةٌ فاردٌ: انقطعت عن القَطيع، وكذلك السِّدرة الفاردةُ، انفرَدَتْ عن سائر السِّدر".[1]

"الفَرْدُ ما كانَ وحدَه يقال: فَرَدَ يَفرُدُ وانفَرَدَ انفِراداً، وأفرَدْتُه: جَعَلْتُه واحداً".[2]

"وتفردت بكذا واستفردته: إذا انفردت به".[3]

" وفَرِدَ بالأَمْرِ مثلَّثَةَ الراءِ وأَفْرَدَ وانْفَرَدَ واسْتَفْرَدَ: تَفَرَّدَ به، وجاؤُوا فُراداً وفِراداً وفُرادى وفُراد وفَراد وفَرْدَى كسَكْرَى أي: واحداً بعدَ واحدٍ".[4]

"الفَرْدُ: الوتر وهو الواحد والجمع أَفْرَادٌ... وانْفَرَدَ الرجل بنفسه، وتَفَرّدَ بالمال، وأَفْرَدْتُهُ به، وأَفْرَدْتُ إليه رسولا".[5]

2- التفرد اصطلاحا:

عرفه الميانشي[1] بقوله: "ما انفرد بروايته بعض الثقات عن شيخه، دون سائر الرواة عن ذلك الشيخ".[2]

---

[1] معجم مقاييس اللغة لابن فارس (500/4)، مادة (فرد).

[2] كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي (24/8) مادة (فرد).

[3] الصحاح للجوهري (81/3) مادة (فرد).

[4] القاموس المحيط للفيروز آبادي ص (305) مادة (فرد).

[5] المصباح المنير للفيومي ص (242) مادة (فرد).

إنّ الميانشي حصر التفرد في حديث الثقة فقط، بينما التفرد يشمل الثقة ومن هو أقل منه، وكذلك أهمل التفرد النسبي، والتفرد إما أن يكون مطلقا وإما أن يكون نسبيا[3]، ربما الذي دفع الميانشي لحصر التفرد في حديث الثقة كون رواية الضعيف لا يعتد بها أصلا إن لم تجد ما تعضدها، بل ربما هذا الراوي الضعيف روايته لا تقبل التقوية والانجبار، ولكنّ المحدثين لم يفرقوا هذه التفرقة عند إطلاقهم للفظة التفرد بل هي تشمل حديث الثقة والضعيف كما سيأتي بيانه، ولذا فالذهبي[4] كان أدق إذ قال: "والتفرُّدُ يكونُ لما انْفَرَدَ به الراوي إسناداً أو متناً، ويكونُ لما تَفَرَّدَ به عن شيخٍ معيَّن".[5]

فهذا التعريف شمل تفرد الثقة ومن دونه، وذُكر فيه التفرد المطلق والنسبي.

ومما يجب أن يعلم في هذا المقام أن مطلق التفرد لا يعدّ علة بل التفرد مظنة لوجود العلّة، وهي سبيل للكشف عن موطن الوهم والخطأ، وقد يقبل التفرد في الرواية بعد النظر في موطن التفرد، ومكانة المتفرِّد، وطبقة التفرد وقد يكون التفرد سبيلا للكشف عن العلة بعد النظر في الأمور السابقة وغيرها فيردّ، فليس لقبول التفرد أو ردّه قانون أو ضابط، بل القبول والرّد مرجعهما إلى القرائن المحتفة بالتفرد

---

(1) أبو حفص عمر بن عبد المجيد الميانشي، من أهل الحديث، توفي سنة 581 هـ من تآليفه " كراس" في علم الحديث سماه (مالا يسع المحدث جهله) و(تعليقات على الفردوس). ينظر: العبر في أخبار من عَبَر للذهبي (255/2)، والأعلام للزركلي (53/5).

(2) ما لا يسع المحدث جهله للميانشي ص (29).

(3) ينظر: نزهة النظر لابن حجر ص (70و79و80).

(4) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن الذهبي، من كبار المحدثين والمؤرخين في عصره، ولد سنة (673هـ)، وتوفي سنة(748هـ)، من كتبه: "سير أعلام النبلاء"، و"تذكرة الحفاظ"، و"تاريخ الإسلام". ينظر: الدرر الكامنة لابن حجر (66/5-68).

(5) الموقظة ص(7).

فتارة تقود لقبول التفرد وتارة للردّ، قال الحافظ ابن رجب[1]: "أما أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث إذا انفرد به واحد وإن لم يرو الثقات خلافه أنه (لا يتابع عليه)، ويجعلون ذلك علة فيه، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه، واشتهرت عدالته، وحديثه كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضاً، ولهم في كل حديث نقد خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه".[2]

المطلب الثاني: أسباب التفرد

لا شك أنّ مما يساعد على الحكم على التفرد معرفة سببه ومنشئه، فمعرفة سبب التفرد هي أولى خطوات الحكم على التفرد، فالنقّاد يدرسون ملابسات كلّ تفرد على حدة، وهذه الدراسة منهم قائمة على ساق الملكة النقدية التي تنظر بنظرة هي غاية في العمق والغموض، لكن لا تخلو تلكم النظرة من مقدمات وممهدات، فالتفرد له أسباب ومسبِّبات هي أحد تلك المقدمات لتلكم النظرة الناقدة إلى التفرّد، وأهمّ أسباب التفرد هي:

السبب الأول – عدم شهرة المروي عنه:

إن شهرة الراوي بالرواية تجعل منه مقصدا لطلاب الحديث وقصّاده، فإذا قلّت روايته قلّ القصد إليه والتحمل عنه؛ فلذا قد ينفرد بعض الرواة عنه ببعض القليل الذي يرويه بل قد ينفرد أحد الرواة بحديث أو أكثر من ذاك القليل.

---

[1] أبو الفرج عبد الرَّحْمَن بن أَحْمد بن رَجَب الحنبلي، محدث فقيه، ولد سنة (736هـ)، وتوفي سنة (795هـ)، من كتبه: (شرح علل التِّرْمِذِيّ)، و(جامع العلوم والحكم)، و(فتح الْبَارِي فِي شرح صحيح البُخَارِيّ). ينظر: المقصد الأرشد لبرهان الدين ابن مفلح (2/81و82).

[2] شرح علل الترمذي (2/582).

قال الحاكم[1]: "تفرد الزهري عن نيف وعشرين رجلا من التابعين لم يرو عنهم غيره وذكرهم في هذا الموضع يكثر".[2]

السؤال هنا: كيف استطاع الزهري أن ينفرد بالرواية عن أكثر من عشرين راويا في عصر تضرب فيه أكباد الإبل لأجل علو السند؟!!

قد لا يقبل المدافعة قولي بأن كثيرا من هؤلاء قد كانوا مغمورين في باب الرواية والأداء فقلّ عنهم المتحمّلون بل صار الراوي عنهم واحدا هو الإمام الزهري، وإن نظرت إلى همة أولئك الرجال في ذلك الوقت لكان ليس من جزاف القول أن أقول إن أكثر هؤلاء من غير المشاهير في باب الرواية.

مثال هذا السبب:

ما رواه أهل السنن من طريق حمَّاد بن سلمة عن أبي العُشراء عن أبيه أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُول الله صلى الله عليه وسلم أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلاَّ مِنَ اللَّبَّةِ[3] أَوِ الْحَلْقِ قَالَ: فَقَالَ رَسُول الله صلى الله عليه وسلم: ((لَوْ طَعَنْتَ في فَخِذِهَا لأَجْزَأَ عَنْكَ)).[4]

قال الترمذي[1]:" هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة، ولا نعرف لأبي العشراء عن أبيه غير هذا الحديث واختلفوا في اسم أبي العشراء".[2]

---

[1] أبو عبد الله محمد بن عبد الله ابن حمدويه المعروف بابن البَيِّع، من أئمة الحديث، ولد سنة 321هـ وتوفي سنة 405هـ، له تصانيف منها:(المستدرك)، (معرفة علوم الحديث). ينظر: تاريخ بغداد للخطيب (473/5)، سير أعلام النبلاء للذهبي (163/17-177).

[2] معرفة علوم الحديث للحاكم ص(229).

[3] هي الهزمة التي فوق الصدر وفيها تنحر الإبل. ينظر: النهاية في غريب الحديث للجزري (223/4).

[4] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الضحايا، باب ما جاء في ذبيحة المتردية واللفظ له، (62/3)، رقم (2827)، والترمذي في الجامع، كتاب الصيد، باب في الذكاة في الحلق واللبة، (75/4)، رقم (1481)، والنسائي في الكبرى، كتاب الضحايا، باب ذكر المتردية في البئر، (228/7) رقم (4413)، وابن ماجه في سننه، كتاب الذبائح، باب ذكاة النادّ من البهائم، (1063/2)، رقم (3184).

قال الحافظ ابن حجر[3]: "وَأَبُو الْعُشَرَاءِ مُخْتَلَفٌ فِي اسْمِهِ وَفِي اسْمِ أَبِيهِ، وَقَدْ تَفَرَّدَ حَمَّادُ بن سَلَمَةَ بِالرِّوَايَةِ عَنْهُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَا يُعْرَفُ حَالُهُ".[4]

السبب الثاني: الوهم والخطأ:

وهذا سبب كثير وقوعه من الضعفاء، قليل حدوثه من الثقات، فوقوع الوهم من الراوي والذهول يقودان للخطأ في الرواية، ومثال هذا السبب:

ما رواه شعبة عن سلمة بن كُهَيل عن حُجْر أبي العَنْبس عن عَلقمة بن وائل عن أبيه: ((أنَّ النَّبي صَلَّى اللهُ عَليهِ وسَلَّم قَرَأَ {غَيرِ المَغضُوبِ عَلَيهِمْ وَلاَ الضَّالِّين} [الفاتحة:7] فقال: آمين، وخَفَضَ بِهَا صَوتَه)).[5]

قال الإمام مسلم[6]: "أَخطَأَ شُعْبَة فِي هَذِه الرِّوَايَة حِين قَالَ وأخفى صَوته"[7].

---

[1] أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، من أئمة علماء الحديث وحفاظه، ولد سنة 209 وتوفي سنة 279 هـ، له (الجامع) و(العلل). ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (633/2- 635)، وشذرات الذهب لابن العماد (173/2).

[2] الجامع (75/4).

[3] أبو الفضل أَحْمد بن عَليّ ابن حجر العسقلاني، من حفاظ الحديث، ولد سنة 773، وتوفي سنة 852هـ من كتبه: (الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة)، و(لسان الميزان)، و(تهذيب التهذيب). ينظر: الضوء اللامع للسخاوي (36/2-40)، والأعلام للزركلي (178/1).

[4] التلخيص الحبير (331/4).

[5] أخرجه الإمام أحمد في مسنده (316/4)، والطيالسي في مسنده (360/2)، وعنه البيهقي في السنن الكبرى (57/2) عن شعبة به.

[6] أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى، من أئمة المحدثين، ولد سنة204 وتوفي سنة 261 هـ، له مصنفات منها: (المسند الصحيح)، و(الكنى والأسماء)، و(الأفراد والوحدان). ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (559/12-580)، والأعلام للزركلي (221/7).

[7] التمييز ص(181) .

ثم قال: "حَدثنَا أَبُو بكر بن أبي شيبَة وَزُهَيْر بن حَرْب وإسحاق بن إبراهيم فَقَالُوا ثَنَا وَكِيع ثَنَا سُفْيَان عَن سَلمَة بن كهيل عَن حجر بن عَنْبَس عَن وَائِل قَالَ: سَمِعت النَّبِي صلى الله عليه وسلم قَرَأَ {وَلاَ الضَّالِّين} [سورة الفاتحة:7] قَالَ آمين يمد بهَا صَوته.

حَدثنَا أَبُو كريب ثَنَا أسود بن عَامر ثَنَا شَرِيك عَن سِماك عَن عَلْقَمَة عَن أَبِيه قَالَ سَمِعت رَسُول الله صلى الله عليه وسلم يجْهر بآمين.

قد تَوَاتَرَتْ الرِّوَايَات كلهَا أَن النَّبِي صلى الله عليه وسلم جهر بآمين".[1]

السبب الثالث – الرواية بالمعنى:

من المتقرر في علم الحديث أن الراجح جواز الرواية بالمعنى غير أن هذا الجواز مقيّد بشروط، قال ابن رجب: "وإنما يجوز ذلك لمن هو عالم بلغات العرب، بصير بالمعاني عالم بما يحيل المعنى، وما لا يحيله".[2]

وهذه الرواية بالمعنى قد ينشأ عنها تفرد، وذلك أن الراوي الذي روى بالمعنى إنما هو يروي المعنى الذي فهمه من الحديث، فقد يقع أن يفهم الحديث فهما غير صحيح، ثم يروي المعنى الذي فهمه فيحْدُث تفرده بهذه الرواية الصادرة عن فهم خاطئ، ولكن التفرد كان قرينة تدل على الفهم الخاطئ، والرواية الخاطئة.

مثال هذا السبب: **ما رواه سُفْيَانُ بن عيينة قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُول الله صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَاب))**.

وهذا الحديث محفوظ بهذا اللفظ رواه سفيان عن الزهري، ورواه أصحاب سفيان عنه

[1] التمييز ص(181و182).

[2] شرح علل الترمذي (427/1).

هكذا، منهم: الإمام أحمد[1]، وابن المديني[2]، وأبو بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وإسحاق بن راهويه[3]، ومحمد بن يحيى بن أبي عمرو، وعلي بن حُجر[4]، وغيرهم.

وتابع أصحابُ الزهري ابنَ عيينة على هذا اللفظ منهم: معمر، وصالح بن كيسان، ويونس ابن يزيد[5]، وغيرهم.

لكن محمد بن خلّاد الإسكندراني[6] رواه عن أشهب عن ابن عيينة عن الزُّهْرِيِّ عَنْ مَحْمُودِ ابْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عن رَسُول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ: ((أمُّ القُرآنِ عوضٌ مِن غَيرِهَا وَمَا مِنْهَا عِوضٌ)).[7]

قال الدارقطني[1]: "تفرد به محمد بن خلّاد عن أشهب عن ابن عيينة"[2]

---

[1] المسند (314/5)، رقم (22729).

[2] البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب وجوب قراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، (167/2و168)، رقم(756).

[3] رواه عن ثلاثتهم مسلم في صحيحه كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، (8/2)، رقم (900)، دار الجيل ودار الآفاق الجديدة . بيروت.

[4] رواه عنهما الترمذي في الجامع، كتاب الصلاة، باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، (25/2)، رقم(247).

[5] أخرجه عن ثلاثتهم مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، (9/2)، رقم(901)، (902)، (903).

[6] محمد بن خلاد بن هلال الإسكندرانى، قال الذهبي: "لا يُدرى مَن هو؟"، وقال ابن يونس: "يروي مناكير"، وقد وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، قال ابن حجر:" وقول الذهبي لا يدري من هو؟ مع من روى عنه من الأئمة ووثقه من الحفاظ عجيب، وما أعرف للمؤلف سلف في ذكره في الضعفاء سوى قول ابن يونس". ينظر: ميزان الاعتدال (537/3)، ولسان الميزان (155/5).

[7] أخرجه الدارقطني في سننه (363/1).

وقال الذهبي: "انفرد بهذا الخبر من حديث عبادة بن الصامت".[3]

قال ابن حجر:" هذا اللفظ تفرد به ... عن ابن عيينة والمحفوظ من رواية الحفّاظ عن ابن عيينة: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) كذا رواه عنه أحمد بن حنبل، وابن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه، وابن أبي عمر، وعمرو الناقد وخلائق، وبهذا اللفظ رواه أصحاب الزهري عنه معمر، وصالح بن كيسان، والأوزاعي، ويونس بن يزيد وغيرهم، والظاهر **أن رواية ... أشهب منقولة بالمعنى**".[4]

السبب الرابع– الكذب والوضع وسرقة الحديث:

إن الكشف على وضع الحديث أو الكذب، أو سرقة الحديث له وسائل منها تفرّد الواضع أو الكاذب أو السارق بالحديث الذي رواه كل واحد منهم، وطرح ما وضعه الراوي أو كذبه أو سرقه لا يكون لأجل التفرّد، بل التفرد أمر كاشف للوضع والكذب، والسرقة، فإنّ الراوي لا يكون له متابع غالبا في كذبه، أو وضعه، أو سرقته.

قال الذهبي: "سرقة الحديث أهون من وضعه واختلاقه، وسرقةُ الحديث أن يكون محّدث **ينفردُ بحديث**، فيجيء السّارق ويدَّعِي أنه سمعه أيضًا من شيخ ذاك المحدِّث، وليس ذاك بسرقة الأجزاء والكُتُب، فإنَّها أنحسُ بكثير من سرقة الرواية، وهي دون وضع الحديث في الإثم".[5]

---

(1) أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، إمام عصره في الحديث، ولد سنة306 وتوفي 385هـ، من تصانيفه: (السنن)، و(العلل)، و(المؤتلف والمختلف). ينظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (34/12)، الأعلام للزركلي (314/4).

(2) السنن (322/1).

(3) ميزان الاعتدال (537/3).

(4) لسان الميزان (155/5).

(5) تاريخ الإسلام للذهبي (812/5).

مثال هذا السبب:

ما رواه ابن عدي في الكامل من طريق جعفر بن عبد الواحد الهاشمي قال: قال لنا روْح بن عبادة عن شعبة عن سَيّار عن الشعبي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تَبَايعوا بِإِلْقَاءِ الْحَصَاةِ)).[1]

قال ابن عدي[2] معقبا: "وهذا الحديث معروف بروح بن عبادة عن شعبة حدّث به عن روح أحمد بن حنبل وعبد الله بن هاشم الطوسي، وجعفر سرقه منهما، وكذلك سرقه أيضا محمد ابن الوليد بن أبان مولى بني هاشم بغدادي وغيرهما".[3]

ثم قال: "وهذه الأحاديث التي ذكرتها عن جعفر بن عبد الواحد كلّها بواطيل، وبعضها سرقه من قوم، وله غير هذه الأحاديث من المناكير، وكان يتهم بوضع الحديث، وأحاديث جعفر إما أن تكون تُروى عن ثقة بإسناد صالح ومتن منكر فلا يكون إسناده ولا متنه محفوظا، وإما يكون سرق الحديث من ثقة يكون قد تفرد به ذلك الثقة عن الثقة فيسرق منه فيرويه عن شيخ ذلك الثقة، وإما أن يجازف إذا سمع بحديث لشعبة أو مالك أو لغيرهم ويكون قد تفرد عنهم رجل فلا يحفظ الشيخ ذلك الرجل فيلزقه على إنسان غيره، ولا يكون لذلك الرجل في ذاك الحديث ذكر ولا يرويه".[4]

وهذا تفصيل يعقد عليه بالخناصر بيّن فيه الحافظ ابن عدي صور الكذب والسرقة والانتحال.

---

[1] الكامل (154/2).

[2] أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني ،عالم بالحديث ورجاله، ولد سنة 277 وتوفي سنة 365 هـ، من مصنفاته:(الكامل في معرفة الضعفاء)، و(أسماء الصحابة). ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (154/16)، والأعلام للزركلي (103/4).

[3] الكامل (155/2).

[4] المصدر السابق (155/2).

المبحث الثاني: وسائل الترجيح والكشف بالتفرد عند أبي حاتم الرازي.

المطلب الأول: وسائل ترجيح قبول التفرد أو رده.

قد عُلم أن التفرد ليس علة بنفسه، وإنما هو سبب يشير لوجود علة في الحديث وإلا فكم من تفرد من الحفاظ قد قبل، وكم من تفرد من النقد قد سلم، وعلى كلّ إن كان التفرد هذا هو حاله حيث ليس هناك ضابط مطرد لقبوله أو رده، فإن الأمر لا يخلو بعدئذ من قرائن ترجح قبول التفرد أو رده، وقرائن القبول نفسها أو الردّ ليست مطردة في كل تفرد، بل قد يعمل بها في موطن، وقد يتعذر العمل بها في موطن آخر، وهذا شأن القرائن في الغالب، ولكن لا شك أن النظر فيها مما سيهدي الناقد لأحد الأمرين القَبول أو الرد.

1- بعض قرائن قبول التفرّد:

أ-طبقة المتفرّد.

مما هو معلوم في علم الحديث أن كلّما علتْ طبقة الراوي كان ذاك مظنة قلة الخطأ والوهم، ولزوم الصدق ومجانبة الكذب، وهذا وغيره يؤثر بلا شك في قبول التفرد، وإليك هذا النص من الحافظ الذهبي حتى يتضح لك الأمر بجلاء، إذ قال: "... فهؤلاء الحُفَّاظُ الثقات: إذا انفردَ الرجلُ مِنهم (مِن التابعين)، فحديثهُ: (صحيحٌ).، وإن كان مِن الأتباعِ، قيل: (صحيحٌ، غريبٌ) وإن كان مِن أصحاب الأتباع، قيل: (غريبٌ، فَرْدٌ)، ويَنْدُرُ تفرُّدهم، فتجدُ الإمامَ مِنهم عندهَ مِئتا ألف حديث، لا يكادُ ينفرد بحديثينِ ثلاثةٌ! ومَن كان بعدَهم: فأين ما يَنفرِدُ به؟ ما عَلِمْتُهُ، وقد يوُجَد".[1]

ثم قال: "ثم ننتقل إلى اليَقِظ الثقة، المتوسِّطِ المعرفةِ والطَّلَبِ فهو الذي يُطلَقُ عليه أنه: (ثقة)، وهُمْ جُمهورُ رجالِ "الصحيحين"، فتابِعِيُّهم إذا انفَرَد بالمتن، خُرِّجَ حديثُه

[1] الموقظة ص(77).

ذلك في الصحاح، وقد يَتوقَّفُ كثيرٌ من النقَّاد في إطلاق الغرابة مع الصحة في حديثِ أتباعِ الثقات. وقد يُوجَدُ بعضُ ذلك في الصحاح دون بعض، وقد يُسمِّي جماعةٌ من الحفاظ الحديثَ الذي ينفرد به مثلُ هُشَيْم، وحفص بن غِياثٍ: (منكراً)، فإن كان المنفردُ مِن طبقة مشيخة الأئمة، أطلقوا النكارةَ عَلَى ما انفردَ به مثلُ عثمان بن أبي شيبة، وأبي سَلَمة التَّبُوذَكِيّ، وقالوا: (هذا منكر)".[1]

فأنت ترى في هذا النص أثر الطبقة في قبول التفرّد أو رده، إذ كلما علتْ طبقة المتفرّد كان ذاك أدعى لقبول تفرده.

ب-خصوصية المتفرّد فيمن تفرد عنه.

قد أولى النقاد تمييز الرواة وبيان حالات تمام ضبطهم ومواطن ضعفهم عناية فائقة، حتى إن الواحد تعتريه الدهشة العارمة من هذه الدقة المنقطعة النظير، فهم قد علموا أن الرواة أنفسهم ليسوا على درجة واحدة في التحمل من بعض شيوخهم، بل ترى الراوي تقبل روايته عن شيخ وربما كان أثبت الناس في ذلك الشيخ وقد ترد في آخر، وكذا الشيوخ أنفسهم ليسوا على درجة واحدة في الأداء لبعض طلابهم، فمنهم من يحدث أحد طلابه أكثر من طلابه الآخرين، بل إن مواطن التحمل ليست واحدة، فمن الرواة من تحمل في موسم الحج مثلا من أحد الأئمة ومعروف ما في هذه المواسم من الانشغال، والسرعة في التحمل والأداء التي قد تخل بالرواية، إذن لا شك أن ثمة أسبابا كثيرة تجعل من الراوي ذا خصوصية فيمن ينفرد عنه بالرواية من قرابة، أو طول ملازمة وغيرهما، وبعدئذ لا يخامر الناقد غالبا غرابة إذا ما انفرد هذا الراوي بحديث عن شيخٍ له خصوصية معه جعلته ينفرد برواية ما، قال الإمام مسلم: "وَقد يكون من ثِقَات الْمُحدثين من يضعف رِوَايَته عَن بعض رِجَاله الَّذِين حمل عَنْهُم للتثبيت يكون لَهُ فِي وَقت ... وَالدَّلِيل على مَا بَينَّا من هَذَا اجْتِمَاع أهل

[1] المصدر السابق ص(78).

الحَدِيث وَمِن عُلَمَائهمْ على أَن أثبت النَّاس فِي ثَابت الْبنانِيّ حَمَّاد بن سَلمَة، وَكَذَلِكَ قَالَ يحيى الْقطَّان، وَيحيى بن معِين، وَأحمد ابن حَنْبَل وَغَيرهم من أهل الْمعرفَة، وَحَمَّاد يعد عِنْدهم إِذا حدّث عَن غير ثَابت كحديثه عَن قَتَادَة وَأَيوب، وَيُونُس، وَدَاوُد بن أبي هِنْد، والجَرِيري، وَيحيى بن سعيد، وَعَمْرو بن دِينَار وأشباههم، فَإِنَّهُ يخطىء فِي حَدِيثهمْ كثيرا، وَغير حَمَّاد فِي هَؤُلَاءِ أثبت عِنْدهم كحماد بن زيد وَعبد الْوَارِث، وَيزِيد بن زُرَيْع، وَابْن عُلية".[1]

ثم قال: "وعَلى هَذَا الْمقَال الَّذِي وَصفنَا عَن حَمَّاد فِي حسن حَدِيثه، وَضَبطه عَن ثَابت حَتَّى صَار أثبتهم فِيهِ، جَعْفَرُ بن بُرْقَان عَن مَيْمُون بن مهْرَان، وَيزِيد بن الأصم، فَهُوَ أغلب النَّاس عَلَيْهِ، وَالْعلم بهما وبحديثهما، وَلَو ذهبت تزن جعفرا فِي غير مَيْمُون، وَابْن الأصم وَتعْتَبر حَدِيثه عَن غَيرهمَا، كالزهري، وَعَمْرو بن دِينَار، وَسَائِر الرِّجَال لوجدته ضَعِيفا رَدِيء الضَّبْط وَالرِّوَايَة عَنْهُم".[2]

لقد مثّل الإمام مسلم لما ذكرت من خصوصية بعض الرواة في بعض شيوخهم براويين هما حماد بن سلمة، وجعفر بن بُرقان، وهذه الخصوصية هي أحد أكبر القرائن التي تحمل الناقد على قبول التفرد من الراوي صاحب الخصوصية المذكورة.

ج–أن يروي الراوي الحديث بإسناد يوافق به الجماعة ويرويه بإسناد آخر ينفرد به عنهم:

إن الراوي إذا تفرد بشيء قد خالف فيه غيره فإن هذا مظنة لوجود العلة فيما روى، فلابد عندئذ من النظر والتحقيق ليؤول الأمر إما لقبول أو ردّ، ولكن ثمة قرائن قد تحمل الناقد على قبول ذاك التفرد المصحوب بالمخالفة، ومن تلكم القرائن أن يروي

[1] التمييز ص (217و218).

[2] المصدر السابق ص(218).

الراوي الحديث بإسناد يوافق به الجماعة ويرويه بإسناد آخر ينفرد به عنهم؛ لإن هذا مشعر بتيقظ الراوي وأنه على علم بصحة هذه المخالفة التي تفرد بها، فقد روى ما وافق به الجماعة وروى مخالفا فالسهو عنه بهذا بعيد.

مثاله: حديث عبد الله بن مسعود: ((بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِي صلى الله عليه وسلم فِي خَرِبِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ مَعَهُ فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنْ الْيَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لِبَعْضٍ سَلُوهُ عَنْ الرُّوحِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ لَا يَجِيءُ فِيهِ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَنَسْأَلَنَّهُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَالَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ: مَا الرُّوحُ؟ فَسَكَتَ، فَقُلْتُ: إِنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ فَقُمْتُ، فَلَمَّا انْجَلَى عَنْهُ)) قَالَ : {وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَما أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلاَّ } [سورة الإسراء:85] قَالَ الْأَعْمَشُ هَكَذَا فِي قِرَاءَتِنَا.[1]

الحديث رواه الأعمش عن إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود، هكذا رواه جماعة من الرواة عن الأعمش مثل: حفص بن غيّاث، وعيسى بن يونس، ووكيع، وعبد الواحد بن زياد، وانفرد عبد الله بن إدريس في رواية له بروايته عن الأعمش عن عبد الله بن مُرّة عن مسروق عن عبد الله بن مسعود، ولكن عبد الله بن إدريس له رواية أخرى وافق بها رواية الجماعة.

قال الدارقطني:" يَروِيهِ عَبد الله بن إدرِيس، عَنِ الأَعمَشِ، عَن عَبدِ الله بنِ مُرَّة، عَن مَسرُوقٍ، عَن عَبدِ الله، وَخالَفَهُ وكِيعٌ، وعِيسَى بن يُونُس، وعَلِيُّ بن مُسهِرٍ، فَرَوَوهُ عَنِ الأَعمَشِ، عَن إبراهِيم، عَن عَلقَمَة، عَن عَبدِ الله.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب قَوْلِ الله تَعَالَى: (وَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا) من رواية عبد الواحد بن زياد وهذا لفظه، (2714/6)، رقم(7024)وكذلك من رواية حفص بن غياث، وعيسى بن يونس، ووكيع، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صفات المنافقين، باب سؤال اليهود النبي صلى الله عليه وسلم عن الروح (128/8)، رقم (723) من رواية حفص بن غياث، وعيسى ابن يونس، ووكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله، ورواه من طريق ابن إدريس يقول: سمعت الأعمش يرويه عن عبد الله بن مرّة عن مسروق عن عبد الله بنحوه.

وَهُو المَشهُورُ، ولَعَلَّهُما صَحِيحانِ، وابن إدرِيس مِن الأَثباتِ، ولَم يُتابَع عَلَى هَذا القَولِ".[1]

قال ابن رجب:"فصححت طائفة الروايتين عن الأعمش، وخرجه مسلم من الوجهين"[2]

ثم قال: "ومما يشهد لصحة ذلك أن ابن إدريس روى الحديث بالإسناد الأول أيضاً، وهذا مما يستدل به الأئمة كثيراً على صحة رواية من انفرد بالإسناد إذا روى الحديث بالإسناد الذي روى به الجماعة، فخرجه ابن أبي خيثمة في كتابه، ثنا عبد الله بن محمد أبو عبد الرحمن الكرماني، ثنا عبد الله بن إدريس، عن الأعمش، عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: إني لأمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم فذكره".[3]

فظهر أن رواية الراوي للحديث بإسناد يوافق به الجماعة ثم يرويه بإسناد آخر ينفرد به عنهم يعدّ قرينة في قبول الراوية التي تفرد بها عن الجماعة.

2: بعض قرائن ردّ التفرد.

أ-تأخر طبقة الراوي:

قد مرّ الذكر أن الراوي كلّما علتْ طبقته كان مظنة الخطإ والوهم في تفرده بالرواية أقل والعكس صواب، إذ كلما نزلت طبقة الراوي كان مظنة الخطإ والوهم في تفرده بالرواية أكثر، إذ كيف استطاع هذا الراوي المتأخر بعد طبقة أتباع التابعين مثلا أن يأتي برواية يتفرد بها ولم يظفر بها التابعون ولا أتباعهم؟!!!، لا شك أن هذه قرينة قوية في ردّ تفرد هذا الراوي المتأخر، إذ يبعد أن يأتي بما لم يأت به الأوائل في

[1] العلل (251/5).

[2] شرح علل الترمذي (838/2و239).

[3] شرح علل الترمذي (839/2).

هذه البابة، قال الذهبي: "ومَن كان بعدَهم (أي بعد التابعين وأتباعهم) فأين ما يَنفرِدُ به؟! ما عَلِمْتُهُ!، وقد يُوجَد...!!"[1].

قال البيهقي[2]: "فمن جاء اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم لم يقبل منه، ومن جاء بحديث معروف عندهم فالذي يرويه لا ينفرد بروايته، والحجة قائمة بحديثه برواية غيره".[3]

ب–تفرد من خف ضبطه أو من قلَّتْ روايته عن إمام مشهور:

إن من قرائن ردّ التفرد أن يكون المتفرِّد قليل الرواية، ليس مشهورا بالأداء ولا التحمل، ثم يأتي برواية يتفرد بها عن إمام مشهور ضربت إليه أكباد الإبل، وكثر طلابه، وعظمت رغبة الحفاظ في الرواية عنه!!، أو يكون ممن خفّ ضبطه فلم يكن كاملا الضبط ثم يأتي برواية يتفرد بها عن إمام مشهور، ولهذا الإمام من التلاميذ الذين بلغوا تمام الضبط، وتمام الحرص على السماع كثرة كاثرة، فهل يتصور غياب هذا عن جميع هؤلاء؟!!، لا شك أنه بعيد، ولاريب أيضا أن هذا كله قرينة قوية على ردّ هذه الراوية التي تفرد بها لوجود الوهم والخطإ.

قال الإمام مسلم: "حُكم أهل العلم والذي نعرف من مذهبهم في قبول ما يتفرد به المحدث من الحديث أن يكون قد شارك الثقات من أهل العلم والحفظ في بعض ما رووا، وأمعن في ذلك على الموافقة لهم، فإذا وجد كذلك ثم زاد بعد ذلك شيئا ليس عند أصحابه قبلت زيادته".[4]

---

[1] الموقظة ص (77).

[2] أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، من أئمة الحديث، ولد سنة 384، وتوفي سنة 458هـ، من كتبه: (السنن الكبرى)، و(السنن الصغرى)، و(مناقب الشافعي). ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (165/18–170)، والأعلام للزركلي (116/1).

[3] علوم الحديث لابن الصلاح (106/4).

[4] مقدمة الصحيح (2/1).

ثم قال: "فأما من تراه يعمد لمثل الزهري في جلالته، وكثرة أصحابه الحفاظ المتقنين لحديثه، وحديث غيره أو لمثل هشام بن عروة، وحديثهما عند أهل العلم مبسوط مشترك، قد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق منهم في أكثره، فيروى عنهما أو عن أحدهما العدد من الحديث مما لا يعرفه أحد من أصحابهما، وليس ممن قد شاركهم في الصحيح مما عندهم فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس والله أعلم".[1]

مثاله: ما رواه قُرَّان بن تَمّام[2] عن أَيْمَنَ بن نابِل عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ((رَأَيْتُ رَسُول الله صلى الله عليه وسلم عَلَى نَاقَةٍ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِه[3])).[4]

قال أبو حاتم: "لم يروِ هذا الحدِيث عن أيمن إلاَّ قُرَّانٌ، ولاَ أراهُ محفُوظًا، أين كان أصحابُ أيمن بن نابِلٍ، عن هذا الحدِيثِ؟!!".[5]

فقد ردّ أبو حاتم تفرّد قُرّان؛ لأن هذا التفرد كان عن أيمن بن نابل، وأيمن إمام له طلاّب كثر فأين كانوا عن هذا الحديث؟!!، فكان ذلك قرينة تدل على وَهَم قُرّان.

ج-التفرّد بسلوك الجادة المطروقة.

إن للأئمة طرقا معروفة وسُبلا معهودة يروون منها غالب أحاديثهم وهو ما يعرف بالجادّة، وأما مخالفة الجادّة تكون بأن لأحد الأئمة طريقا مشهورة يروي بها أحاديثه، ولكن قد يقع له حديث من طريق أخرى فيروي الحديث من هذه الطريق التي لم تُعهَد، فهنا تكون مزلة القدم إذ قد يأتي الذي يروي عنه فيروي الحديث من الطريق

---

[1] المصدر السابق (2/1).

[2] قُرّان بن تَمّام الأسدي، صدوق ربما أخطأ، ينظر: التقريب لابن حجر (454/2).

[3] المحجن: عصا معقفة الرأس. ينظر: النهاية لابن الأثير (951/1).

[4] رواه من هذه الطريق الإمام أحمد في مسنده (413/3)، رقم (15451)، وأبو يعلى في مسنده (229/2).

[5] العلل لابن أبي حاتم (302/3).

المشهورة والجادة المطروقة إذ اعتاد على الرواية عن ذلك الإمام من تلكم الطريق المشهورة، فيكون حينئذ قد سلك الجادة وتفرّد بالحديث بروايته من الطريق المشهور، فإذا ما خالفه غيره ممن تقبل روايته فروى عن ذلك الإمام من الطريق الآخر ، كان ذلك قرينة قويّة على وهم مَن سلك الجادة، إذ غالبا من خالف الجادة يعلم صحت ما رواه إذ معه زيادة علم، قال المعلمي اليماني: "وهكذا الخطأ في الأسانيد أغلب ما يقع بسلوك الجادة، فهشام بن عروة غالب روايته عن أبيه عن عائشة، وقد يروي عن وهب بن كيسان عن عبيد بن عمير فقد يسمع رجل من هشام خبراً بالسند الثاني ثم مضي على السامع زمان فيشبه عليه فيتوهم أنه سمع ذاك الخبر من هشام بالسند الأول على ما هو الغالب المألوف، ولذلك تجد أئمة الحديث إذا وجدوا راويين اختلفا بأن رويا عن هشام خبراً واحداً جعله أحدهما عن هشام عن وهب عن عبيد، وجعله الآخر عن هشام عن أبيه عن عائشة، فالغالب أن يقدموا الأول ويخطؤوا الثاني، هذا مثال ومن راجع كتب علل الحديث وجد من هذا ما لا يحصى".[1]

مثاله: ما رواه مَالِك عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِي صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ إِذَا اتَّقَى وَأَشَارَ بِإِصْبُعَيْهِ الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ)).[2]

خالف الإمام مالكَ سفيانُ بن عيينة فقد رواه عن صفوان بن سليم عن امرأة يقال لها أنيسة عن أم سعيد بنت مُرّة الفِهري عن أبيها عن النبي صلى الله عليه وسلم.[3]

---

[1] التنكيل (826/2و827).

[2] الموطأ للإمام مالك رواية يحي الليثي (1383/5).

وهذا إسناد مرسل.

[3] أخرجه الحميدي في مسنده (370/2)، والبخاري في الأدب المفرد (60/1)، والطبراني في المعجم الكبير (320/20).

قال ابن رجب: "ورجّح الحفاظ كأبي زرعة، وأبي حاتم قول ابن عيينة في هذا الإسناد على قول مالك.

قال الحميدي: قيل لسفيان: إن عبد الرحمن بن مهدي يقول: إن سفيان أصوب في هذا الحديث من مالك. قال سفيان: وما يدريه، أدرك صفوانَ؟ قالوا: لا، لكنه قال: إن مالكاً قال: عن صفوان، عن عطاء بن يسار، وقال سفيان: عن أنيسة عن أم سعيد بنت مُرّة، عن أبيها، فمن أين جاء بهذا الإسناد؟! فقال سفيان: ما أحسن ما قال، لو قال لنا صفوان، عن عطاء بن يسار كان أهون علينا من أن يجيء بهذا الإسناد الشديد".[1]

إذن مخالفة الجادة قرينة على مزيد حفظ من الراوي المتقن، وسلوك الجادة مع وجود المخالفة من متقن قرينة على وَهَم من سلك الجادة. والله أعلم

المطلب الثاني: كشف العلّة بالتفرد عند الحافظ أبي حاتم الرازي.

فقد تقرر سابقا أن التفرد ليس علة في نفسه يرد به حديث الراوي بل هي سبيل كاشفة لحال ضبط الراوي لتلكم الرواية التي انفرد بها، وهل يقبل من مثله التفرد أو لا؟ وقد ظهر هذا الأمر جليا في منهج الأئمة النقدة، وأحكام جهابذة الحديث ومن أولئك الإمام أبي حاتم الرازي رحمه الله، ولا ريب أن الوقوف على الصنعة الحديثية لهذا الإمام في التعامل مع تفرد الرواة ليرسم نهجا لاحِبا للمتأخرين للقصّ على آثار الأئمة المتقدمين الذين بينوا لنا اصطلاحات هذا الفن الجليل، ووسائل الحكم على الرواية وطرائق الحكم على الراوي، وإليك جملة صالحة من التطبيقات العملية للإمام أبي حاتم الرازي في الكشف عن العلة من خلال تفرد الراوي بالرواية عن شيخه:

في إسناده أُنيسة وهي لا تعرف، وأم سعد مقبولة. ينظر: التقريب لابن حجر (744/2و757).

[1] شرح علل الترمذي (842/2و843).

1- فقد روى محمد بن عمرو بن علقمة، قال: حدثني ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن فاطمة بنت أبي حبيش: أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا كان دم الحيضة، فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي، فإنما هو عرق".([1])

قال أبو حاتم الرازي حين سأله ابنه عن هذا الحديث: "لم يتابع محمد بن عمرو على هذه الرواية، وهو منكر".([2])

وهاهنا ينبغي التأمل فقد تفرد الراوي الصدوق([3]) عن ثقة من مشاهير الثقات ولا يوجد هذا الحديث عند أحد من تلاميذ ذاك الراوي الثقة بل تفرد به الراوي الصدوق دون سائر أقرانه، فإن محمد بن عمرو تفرد به وهو صدوق عن الإمام الزهري، فأين مشاهير تلاميذ الزهري عن هذا الحديث؟! فمحمد بن عمرو لا يُحتمل من مثله التفرد، فكيف ينفرد بحديث عظمت الحاجة إليه جدا ولم يروه أحد من تلاميذ الزهري عنه سواه، فهو حديث لا يُعرف غيره في جعل اللون هو الفارق بين دم الحيض والاستحاضة.

فتفردُ الراوي براوية لا يُحتمل من مثله التفرد بها كشفتْ لأبي حاتم الرازي عن نكارة هذا الحديث، فحكم عليها بأنها رواية منكرة.

([1]) أخرجه أبو داود (رقم: 286، 304) _ ومن طريقه: البيهقي في "الكبرى" (1/ 325) والدارقطني (1/ 206، 207) من طريق محمد بن المثنى، قال: حدثنا محمد بن أبي عدي، عن محمد بن عمرو.
وقد تابع خلفُ بن سالم ابنَ المثنى فيما أخرجه الدارقطني (207/1) عن خلف بن سالم، حدثنا محمد بن أبي عدي، بإسناده نحوه.

([2]) علل الحديث لابن أبي حاتم (576/1).

([3]) تقريب التهذيب لابن حجر ص(534).

1- روى عُقْبة بْنِ خَالِدٍ، عَنِ عصام بنِ قُدَامة عَنْ عِكرِمَة، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قال: قال رسولُ الله لِبَعْضِ نِسَائِهِ: لَيْتَ شِعْرِي! أَيَّتُكُنَّ صَاحِبَةُ الجَمَلِ الأَدْبَبِ يقتل حولها خلق كثير، تنجو بعدما كادت".[1]

قال ابن أبي حاتم: "سألتُ أَبِي عَنْ حديثٍ رَوَاهُ الأَشَجُّ[2]، عَنْ عُقْبة بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ قُدَامة - يَعْنِي: عِصام عَنْ عِكرِمَة، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قال: قال رسولُ الله لِبَعْضِ نِسَائِهِ: ((لَيْتَ شِعْرِي! أَيَّتُكُنَّ صَاحِبَةُ الجَمَلِ الأَدْبَبِ يقتل حولها خلق كثير، تنجو بعدما كادت)).

قَالَ أَبِي: لَمْ يَروِ هَذَا الحديثَ غيرُ عِصَامٍ، وَهُوَ حديثٌ مُنكَرٌ".[3]

فالحافظ أبو حاتم الرازي بين أن الحديث تفرد به عصام بن قدامة البجلي عن عكرمة وحكم على أثر ذلك بنكارة الحديث، وابن قدامة لا بأس به كما قال غير واحد من أهل الحديث[4]، وشيخ الراوي وهو عكرمة مولى ابن عباس من الثقات المكثرين[5] ولهم تلاميذ كثر، كما أن عصام ابن قدمة كوفي وعكرمة مدني ولم يلازم عكرمة فلا يحتمل من مثله التفرد، فلاشك أن هذا التفرد يكشف عن علة ونكارة في إسناده.

3-روى سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ قال: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ نا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْجَرَوِيُّ نا أبوحَفْصٍ التِّنِّيسِيُّ نا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (451/2) والبزار في "مسنده" (680/4)، والطحاوي في "شرح المشكل" (76/4) عن عصام به.

قال البزار: "لا نعلمه يُروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد".

(2) عبد الله بن سعيد الأَشَجّ. ينظر: تقريب التهذيب لابن حجر ص (457).

(3) علل الحديث (589/6و590).

(4) تهذيب التهذيب لابن حجر (122/3).

(5) تقريب التهذيب لابن حجر ص (610).

سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: ((لَقَدْ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُنِي إِذَا خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَمَا يَتَوَضَّأُ)).[1] .

قال ابن أبي حاتم: "سألتُ أَبِي عَن حديثٍ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ بَشير، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ، عَنِ الزُّهْرِي، عَنْ أَبِي سَلَمة، عن عائِشَة: كان النبي يُقَبِّلُ إِذَا خَرَجَ إِلَى الصَّلاة وَلا يَتَوَضَّأ؟

فَقَالَ أَبِي: هَذَا حديثٌ مُنكَرٌ لا أصلَ لَهُ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِي، وَلا أَعْلَمُ مَنْصُورَ بْنَ زَاذَانَ سَمِعَ مِنَ الزُّهْرِي، وَلا رَوَى عَنْهُ.

وحِفظي عن أبي أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا أَرَادَ: الزُّهْرِي، عَنْ أَبِي سَلَمة، عَنْ عائِشَة: "أَنَّ النبيَّ كَانَ يُقبِّل وَهُوَ صَائِمٌ"، قلتُ لأبي: الوَهَمُ مِمَّن هو؟، قَالَ: مِنْ سعيد بن بَشير".[2]

نظر أبو حاتم الرازي في سند هذا الحديث فوجد متنا انفرد به منصور بن زادان الذي لا يعرف له رواية عن الزهري، بل سماع منه كما تقدم من كلام أبي حاتم، فليس سبيل إلا أن يعصب هذا الخلل برأس سعيد ابن بشير وهو راو محله الصدق[3] ثم تبين سبب هذا الخطأ وهو أن سعيدا قد انقلب عليه المتن وأن الصواب رواية **الزُّهْرِي، عَنْ أَبِي سَلَمة، عَنْ عائِشَة** هو متن آخر يشبه هذا المتن فكشف التفرد وعدم المتابعة على هذه الرواية الخلل الواقع من خطإ الراوي بتركيب إسناد لمتن آخر مع ضميمة الرواية عن منصور الذي لم يرو عن الزهري ولم يسمع منه أصلا، كما أن سعيدا خالف رواية الثقات بل كان الزهري يفتي بخلاف هذه الرواية التي رواها من طريق الزهري كما سيأتي بيانه:

([1]) أخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" (81/4)، وابن عدي في "الكامل" (375/3)، والدارقطني في "السنن" (135/1).

([2]) علل الحديث (565/1).

([3]) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (7/4).

قال الطبراني: "لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزهري إلا منصور، تفرد به سعيد بن بشير".[1]

وقال ابن عدي: "لا أعلم رواه عن منصور غير سعيد بن بشير".[2]

وقال الدارقطني: "تفرد به سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عن الزهري، ولم يتابع عليه، وليس بقوي في الحديث، **والمحفوظ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عن عائشة: أن النبي كان يقبّل وهو صائم.** وكذلك رواه الحفاظ الثقات عن الزهري، منهم معمر وعقيل وابن أبي ذئب، وقال مالك، عن الزهري: **في القُبلة الوضوء،** ولو كان ما رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ منصور، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عن عائشة، صحيحًا – **لما كان الزهري يفتي بخلافه**"[3]

وقال الدراقطني أيضا: "تفرد به سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ مَنْصُورِ بن زاذان، عن الزهري، وخالفه عقيل بن خالد، وابن أبي ذئب، ويزيد بن عياض، ومعمر بن راشد، فرووه عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عن عائشة: أن النبي كان يقبل وهو صائم، ولم يذكر الوضوء".[4]

4- روى شَبَابة[5] عَنْ شُعْبة عَنْ بُكَيْر بْنِ عَطَاء عَنِ عبد الرحمن بنِ يَعْمَر: ((أَنَّ النبيَّ نهى عن الدُّبَّاءِ والْمُزَفَّت)).[1]

([1]) "مسند الشاميين" (81/4).

([2]) "الكامل" (375/3).

([3]) السنن (135/1) .

([4]) العلل (142/9).

([5]) شبابة بن سوار المدائني الخراساني ثقة حافظ رمي بالإرجاء توفي سنة 206هـ. ينظر: تقريب التهذيب لابن حجر (263).

قَالَ أبو حاتم: "هَذَا حديثٌ مُنكَرٌ، لَمْ يَرْوِهِ غيرُ شَبابة، وَلا يُعْرَفُ لَهُ أَصْلٌ".[2]

قال الترمذي: "سألت محمد بن إسماعيل؟ فقال: هذا حديث شبابة عن شعبة، لم يعرفه إلا من حديث شبابة. قال محمد: ولا يصحُّ هذا الحديث عندي".[3]

وقال أيضا: "هذا حديث غريب من قِبَل إسناده، لا نعلم أحدًا حدث به عن شعبة غير شبابة، وقد روي عن النبي من أوجه كثيرة أنه نهى أن ينتبذ في الدُّباء والمزفَّت، وحديث شبابة إنما يُستغرَب؛ لأنه تفرَّد به عن شعبة، وقد روى شعبة وسفيان الثوري بهذا الإسناد عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ عَنِ عبد الرحمن بن يعمر، عن النبي أنه قال: "الحجُّ عَرَفَة"، فهذا الحديث المعروف عند أهل الحديث بهذا الإسناد".[4]

وقال ابن عدي مبينا أن هذا الحديث من مناكير شبابة وقال: "ولا أعلم رواه عن شعبة في الدُّبَّاء غير شَبابة، وإنما روى شعبة بهذا الإسناد، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ عبد الرحمن بن يعمر في ذكر الحج".[5]

وقال ابن رجب: "وأما حديث النهي عن الدُّبَّاء والمزَفَّت فهو بهذا الإسناد غريبٌ جدًّا، وقد أنكره على شَبابة طوائفُ من الأئمة، منهم: الإمام أحمد، والبخاري، وأبو

([1]) أخرجه ابن ماجه في "سننه"، كتاب الأشربة، ب بَابُ النَّهْيِ عَنْ نَبِيذِ الأَوْعِيَةِ، رقم (3404) والنسائي في السنن الكبرى كتاب ذِكْرُ الْأَوْعِيَةِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الِانْتِبَاذِ فِيهَا، باب النَّهْيِ عَنْ نَبِيذِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ، رقم(5628) ، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (227/4).

([2]) العلل (449/4).

([3]) العلل الكبير (48/4و49).

([4]) العلل الصغير ص(759).

([5]) الكامل (72/5).

حاتم، وابن عدي. وأما ابن المديني فإنه سئل عنه؟ فقال: "لا ينكر لمن سمع من شعبة – يعني: حديثًا كثيرًا – أن ينفرد بحديث غريب".(1)

نستخلص من هذه النقولات أن تفرد شبابة بهذا الإسناد كشف لنا عن علة هذا الحديث، وهو أن شبابة وهو من الثقات انقلب عليه متن الحديث وجعل لهذا الإسناد الذي ساقه متنا آخر بل هذا الإسناد جاء في حديث الحج، وأيضا أن شعبة لم يرو بهذا الإسناد سوى حديثا واحدا وهو حديث الحج، وتلاميذه كثر وتفرد شبابة بهذا الحديث، فهذا التفرد من شبابة بهذه الراوية كشف لأبي حاتم الرازي العلة وهو انقلاب المتن على الراوي.

الخاتمة:

الحمد لله أولا وآخرا، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

بعد هذا التطواف في ميدان الكشف عن العلة بتفرد الراوي، وإبرازه من خلال الصناعة الحديثية عند الحافظ أبي حاتم الرازي، يمكن لي أن أستخلص أهم النتائج وهي:

1–دقة المنهج الحديثي عند نقاد الحديث، وعمق نظرتهم عند محاكمة الروايات والحكم عليها.

2–إن تقوية الروايات وتضعيفها لا يتوقف على ظاهر السند، ولا على حال الرواة جرحا وتعديلا فحسب، بل منهج المحدثين يدرس كل قرينة تحفُّ الرواية التي يراد الحكم عليها.

3–للتفرّد أسباب كثيرة يجب على الدارس أن يحيط بها علما ليعلم سبب التفرّد إذا ما أطلق من أحد النقاد.

(1)– شرح علل الترمذي (93/2).

4- لترجيح قبول التفرد قرائن كثيرة، وهذه القرائن قد تؤثر في رواية، فتدفع لقبول التفرّد، وقد لا تؤثر في رواية أخرى شيئا، وكذلك الأمر بالنسبة لقرائن ردّ التفرّد.

5- الحافظ أبو حاتم الرازي في إعلاله للروايات بالتفرّد يسلك مسلك الأئمة والجهابذة في دراسة كل ما يحيط بالرواية من قرائن ليستخلص بعد ذلك حكما عليها، وهذا أمر ظاهر من خلال الأمثلة التطبيقية المدروسة في هذا البحث.

قائمة المصادر والمراجع

-الأدب المفرد لمحمد بن إسماعيل البخاري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الثالثة، 1409هـ، دار البشائر الإسلامية-بيروت.

الأعلام لخير الدين الزركلي، الطبعة الخامسة عشر، 2002م، دار العلم للملايين -بيروت.

أمالي ابن شاهين جمعه أبو الحسين بن المهتدي، ت: بدر البدر، الطبعة الأولى 1415 هـ، دار ابن الأثير – الكويت.

-البدر المنير لعمر بن علي بن أحمد المصري المعروف بابن الملقن، ت: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، الطبعة الأولى، 1425هـ دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض.

-تاريخ الإسلام لمحمد بن أحمد الذهبي، ت: بشار عوّاد معروف، الطبعة الأولى، 2003 م، دار الغرب الإسلامي – تونس.

-تاريخ بغداد لأحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية- بيروت.

-تذكرة الحفاظ لمحمد بن أحمد الذهبي، الطبعة الأولى، 1419هـ، دار الكتب العلمية- بيروت.

-تقريب التهذيب، لأحمد ابن حجر العسقلاني، ت: محمد عوامة، الطبعة الأولى1986، دار الرشيد-سوريا.

-التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد لمحمد بن عبد الغني ابن نقطة البغدادي، ت: كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى 1408هـ، دار الكتب العلمية-بيروت.

-التلخيص الحبير لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى 1419هـ، دار الكتب العلمية-بيروت.

تلخيص تاريخ نيسابور لأحمد بن محمد بن الحسن المعروف بالخليفة النيسابوري، عرّبه عن الفرسية د. بهمن كريمي، الناشر كتابخانة ابن سينا – طهران.
التمييز لمسلم بن الحجاج القشيري، ت: محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة الثالثة 1410هـ، مكتبة الكوثر – السعودية.
–التنكيل لعبد الرحمن بن يحيى المعلمي، ت: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية، سنة النشر 1406هـ، المكتب الإسلامي – دمشق.
–تهذيب الكمال في أسماء الرجال ليوسف بن عبد الرحمن المزي، ت: بشار عواد معروف الطبعة: الأولى، 1980م، مؤسسة الرسالة – بيروت.
–الجامع لمحمد بن عيسى الترمذي، ت: أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
–جزء السراج خرجه زاهر بن طاهر الشحامي، ت: حسين عكاشة، الطبعة الأولى 1425هـ، الفاروق الحديثة –مصر.
–الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، ت: محمد عبد المعيد ضان، سنة النشر 1392هـ، مجلس دائرة المعارف العثمانية– الهند.
–الزيادات على كتاب المزني لعبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري، ت: خالد ابن هايف بن عريج المطيري، الطبعة الأولى1426 هـ، دار أضواء السلف– الرياض.
سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر – بيروت.
–سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي بيروت.
–سنن الدارقطني لعلي بن عمر الدارقطني، ت: السيد عبد الله هاشم يماني، تاريخ النشر 1386هـ، دار المعرفة – بيروت.

-سنن النسائي الكبرى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ت: عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، الطبعة الأولى، 1411هـ، دار الكتب العلمية بيروت.
-شذرات الذهب لعبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي، دار الكتب العلمية – بيروت.
-شرح علل الترمذي لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، ت: همام عبد الرحيم سعيد، الطبعة الأولى، 1407هـ، مكتبة المنار– الأردن.
-شرح مشكل الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد المصري المعروف بالطحاوي، ت: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى – 1415 هـ، مؤسسة الرسالة–بيروت.
-الصحاح لإسماعيل بن حماد الجوهري، الطبعة الرابعة 1990م، دار العلم للملايين– بيروت.
-صحيح ابن خزيمة لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، ت: محمد مصطفى الأعظمي، سنة النشر 1390هـ، المكتب الإسلامي – بيروت.
-صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري، ت: مصطفى ديب البغا، الطبعة الثالثة 1407هـ، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت.
-صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، دار الجيل ودار الآفاق الجديدة –بيروت.
-الضعفاء لمحمد بن عمر العقيلي، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى، 1404هـ، دار المكتبة العلمية – بيروت.
-الضوء اللامع لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار مكتبة الحياة – بيروت.
الطبقات السنية في تراجم الحنفية لتقي الدين بن عبد القادر الغزّيّ المصريّ، ت: عبد الفتاح محمد الحلو، دار الرفاعي– مصر.

-طبقات الشافعية لعلي بن عبد الكافي السبكي، ت: محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الثانية، 1413هـ، دار هجر-مصر.
-طبقات الفقهاء لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، ت: إحسان عباس الطبعة الأولى 1970م، دار الرائد العربي – بيروت.
-طبقات المحدثين بأصبهان لعبد الله بن محمد ابن حيان الأنصاري، ت: عبد الغفور عبد الحق البلوشي الطبعة الثانية، 1412هـ، مؤسسة الرسالة – بيروت.
-العبر في أخبار من عَبَر لأحمد بن محمد الذهبي، ت: صلاح الدين المنجد، سنة النشر 1984م، مطبعة حكومة الكويت – الكويت.
-العلل الواردة في الأحاديث النبوية لعلي بن عُمَر الدارقطني، ت: محفوظ الرحمن زين الله الطبعة الأولى، 1405هـ، دار طيبة- الرياض.
-فتح الباري لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، سنة النشر 1379هـ، دار المعرفة – بيروت.
-القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف محمد نعيم العرقسُوسي، الطبعة الثامنة، 1426هـ، مؤسسة الرسالة- بيروت.
-الكامل لعبد الله بن عدي الجرجاني، ت: يحيى مختار غزاوي، الطبعة الثالثة، 1409هـ، دار الفكر – بيروت.
-كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي، ت: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، مكتبة الهلال.
-كشف الأستار عن زوائد البزار لعلي بن أبي بكر الهيثمي، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى، 1399هـ، مؤسسة الرسالة- بيروت.
-لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ لمحمد ابن فهد الهاشمي، الطبعة الأولى 1419هـ، دار الكتب العلمية – بيروت.

-ما لا يسع المحدث جهله لعمر بن عبد المجيد الميانشي، ت: صبحي السامرائي، تاريخ النشر1387هـ، شركة الطبع الأهلية – بغداد.

-مسند أبي داود سليمان بن داود الطيالسي، ت: محمد بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى 1419هـ، دار هجر للطباعة-السعودية.

-مسند الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل، الطبعة الأولى، مؤسسة قرطبة – القاهرة.

-المصباح المنير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية- بيروت.

-المعجم الكبير لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية، 1404هـ، مكتبة العلوم والحكم – الموصل.

-معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا، ت: عبد السلام محمد هارون، تاريخ النشر 1399هـ -دار الفكر -بيروت.

-معرفة السنن والآثار لأحمد بن الحسين البيهقي، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى 1412هـ، دار الوعي- حلب.

-معرفة علوم الحديث لمحمد بن عبد الله الحاكم، ت: السيد معظم حسين، الطبعة الثانية1397هـ، دار الكتب العلمية – بيروت.

-المغني عن حمل الأسفار لأبي الفضل محمد بن عبد الرحيم العراقي، ت: أشرف عبد المقصود، سنة النشر 1415هـ، مكتبة طبرية -الرياض.

-المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد لبرهان الدين إبراهيم بن محمد ابن مفلح ت: عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، الطبعة الأولى، 1410هـ، مكتبة الرشد – الرياض.

-الموطأ للإمام مالك رواية يحي الليثي، ت: محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة الأولى 1425هـ، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان.

-الموقظة لأحمد بن محمد الذهبي، ت: عبد الفتاح أبو غُدّة، الطبعة الثانية، 1412هـ، مكتبة المطبوعات الإسلامية- حلب.

نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، ت: علي بن حسن الحلبي، الطبعة العاشرة 1427هـ، دار ابن الجوزي- الرياض.

-النهاية في غريب الحديث لأبي السعادات المبارك ابن محمد الجزري، ت: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، سنة النشر 1399هـ، المكتبة العلمية - بيروت.

-وفيات الأعيان لأحمد بن محمد ابن خلكان، ت: إحسان عباس، الطبعة الأولى، دار صادر- بيروت